

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

جريان الربا في القليل والكثير مكيلا أو موزونا .

فصل : وقوله ما كيل أو وزن أي ما كان جنسه مكيلا أو موزونا وإن لم يتأت فيه كيل ولا وزن إما لقلته كالحبة والحبنتين والحفنة والحفنتين وما دون الأرزة من الذهب والفضة أو لكثرتة كالزبرة العظيمة فإنه لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل ويحرم التفاضل فيه وبهذا قال الثوري و الشافعي و إسحاق و ابن المنذر ورخص أبو حنيفة في بيع الحفنة بالحفنتين والحبة بالحبنتين وسائر المكيل الذي لا يتأتى كيله ووافق في الموزون واحتج بأن العلة الكيل ولم يوجد في اليسير .

ولنا قول النبي A : [التمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل من زاد أو ازداد

فقد أربى] ولأن ما جرى الربا في كثيره جرى في قليله كالموزون .

فصل : ولا يجوز بيع تمرة بتمرة ولا حفنة بحفنة وهذا قول الثوري ولا أعلمه منصوصا عليه

ولكنه قياس قولهم لأن ما أصله الكيل لا تجري المماثلة في غيره